مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الأساس القانوني لمؤسسات حماية حقوق الإنسان في العراق
اسم الكاتب: م.م. صكبان محمد محان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6547
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 06:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الأساس القانوني لمؤسسات حماية حقوق الانسان في العراق

The Legal Basis for Human Rights Protection Institutions in Iraq

الكلمات المفتاحية: **الأساس القانوني، مؤسسات حقوق الأنسان، المفوضية العليا لحقوق الأنسان**.

Keywords: Legal basis, human rights institutions, High Commission for Human Rights

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.25

م.م. صكبان محمد محان

ديوان الوقف السني

Assistant Lecturer. Sagban Mohammed Mhaan
Sunni Endowment Office
sakbanmahan@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

لقد سعى المجتمع الدولي الى حماية حقوق الأنسان وتعزيز احترامها ومن أجل ذلك عقدت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية إذ أكدت معظم المواثيق والاعلانات الدولية على حماية واحترام حقوق الانسان وتعزيزها ويأتي ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 في مقدمة هذه المواثيق التي شكلت اساسا لحماية حقوق الانسان فضلا عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم نصت الدول في صلب دساتيرها على كفالة حماية حقوق الأنسان وشُرعت قوانين تنظم ذلك.

ولكن النص على حقوق الانسان في الدساتير والتشريعات لا يكفي للقول بان الدولة تحترم حقوق الانسان وتعمل على حمايتها وتعزيزها وفقا للمعايير الدولية، إذ لابد من وجود مؤسسات وطنية مختصة بحماية حقوق الانسان ومستقلة وقد تختلف تسميات هذه المؤسسات إذ قد تكون لجنة أو مجلس أو مؤسسة أو مفوضية، وفي العراق تتمثل هذه المؤسسات بالمفوضية العليا لحقوق الانسان وهي احدى أجهزة الدولة ولها استقلال إداري ومالي ولها قانون يبين هيكليتها ومهامها، إذ تتكون المفوضية من مجلس المفوضين ولها مكاتب وفروع في المحافظات والاقاليم، وللمفوضية مهام ونشاطات قد تكون اختصاصات حماية او اختصاصات تعزيز الحماية لحقوق الانسان او اختصاصات استشارية فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية واقتراح الانضمام الى الاتفاقيات الدولية.

Abstract

The international community has sought to protect human rights and promote respect for them. For this reason, many international treaties and agreements were concluded. Most international conventions and declarations emphasize the protection, respect and promotion of human rights. The United Nations Charter of 1945 comes at the forefront of these charters, which formed the basis for the protection of human rights, as well as the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenants on Civil and Political Rights and Economic, Social and Cultural Rights. Hence, states stipulated in their constitutions the protection of human rights and enacted laws regulating this.

But stipulating human rights in constitutions and legislation is not enough to say that the state respects human rights and works to protect and promote them in accordance with international standards. There must be national institutions specialized in protecting human rights and independent, and the names of these institutions may vary. It may be a committee, council, institution, or commission. In Iraq, these institutions are represented by the High Commission for Human Rights. It is one of the state agencies, has administrative and financial independence, and has a law that explains its structure and tasks. The Commission consists of a Board of Commissioners and has offices and branches in the governorates and regions. The Commission has tasks and activities that may be powers to protect, or powers to enhance the protection of human rights, or advisory powers with regard to national legislation and proposing accession to international agreements.

المقدمـــــة

Introduction

لقد شكل النضال من اجل حقوق الانسان وحرياته المحرك الاساسي لأحداث تاريخية كان لها دور في التغيير ودفع الانظمة السياسية الى تبني هذه الحقوق والحريات في الدساتير والتشريعات.

إذ أكدت معظم المواثيق والاعلانات الدولية على حماية واحترام حقوق الانسان وتعزيزها ويأتي ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 في مقدمة هذه المواثيق التي شكلت اساسا لحماية حقوق الانسان فضلا عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ثم دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 الى تأسيس مؤسسات دولية ومحلية لحماية حقوق الأنسان.

أهمية البحث:

The Significance of the Research:

تكمن أهميةُ البحث في توفيرِ الحمايةِ اللازمة لحقوقِ الافراد وحرياتِهم وتمكينهم من التمتعِ بِها والتي اقرها الدستورُ والتزمت بها الدولة، لذا فأهميةُ ايجادِ مؤسساتٍ تتمتعُ بالحيادِ والتخصصِ والاستقلاليةِ عن سلطاتِ الدولة الاخرى فهو مطلب ضروري لتأمين المتطلبات المذكورة.

مشكلة البحث:

The Problem of the Statement:

تدور مشكلة عن مدى قدرة مؤسسات حقوق الأنسان في أداء دورها الوظيفي في حماية وتعزيز حقوق الأنسان من خلال مهامها وهل هي قادرة على حماية حقوق الافراد وحرياتهم من خلال رصدها للانتهاكات والتحقيق فيها وتقديم التوصيات، وهل هي قادرة رفع ثقافة ومعرفة الافراد بحقوقهم وحرياتهم وكذلك زيادة ثقافة الأشخاص المسؤولين عن حماية حقوق الأنسان من خلال دورها في التعليم والتدريب والترويج لحقوق الأنسان.

هدف البحث:

The Aim of the Study:

يهدف البحث الى بيان الدور الذي تقوم به المفوضية العليا لحقوق الأنسان في حماية وتعزيز الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والرقابة على مدى موافقة التشريعات للحقوق المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأنسان.

منهجية البحث:

The Methodology:

اعتمدت المنهج التحليلي في بحثي هذا من خلال تحليل النصوص القانونية الدستورية والتشريعية فضلاً عن النصوص القانونية الدولية من خلال جمع المعلومات عنها وتحليلها.

هيكلية البحث:

The Structure of the Research:

لغرض الوقوف على معنى وانواع المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان وكذلك لمعرفة الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق ومهامها فقد قسم البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية مؤسسات حماية حقوق الأنسان وتناولنا في المطلب الأول مفهوم مؤسسات حقوق الأنسان من حيث التعريف وانواع المؤسسات وبينا في المطلب الثاني الأساس القانوني لمؤسسات حقوق الأنسان على المستويين الدولي والوطني.

أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق وقد قسم الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الهيكل التنظيمي للمفوضية وبينا في المطلب الثاني مهام المفوضية.

المبحث الاول

The First Topic

ماهية مؤسسات حماية حقوق الانسان

The Nature of Human Rights Protection Institutions

إن حماية حقوق الانسان وتعزيزها تمثل الشاغل الأساسي للأمم المتحدة والغاية الأساسية لجميع الدول وبناءً على ذلك حثت الأمم المتحدة الدول على إنشاء مؤسسات وطنية يمكن من خلالها تقديم الدعم والمساعدة للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، وعلى هذا الأساس قامت أغلب الدول بإنشاء مؤسسات وطنية تختص بحماية حقوق الأنسان، ولغرض الوقوف على هذه المؤسسات لابد من تعريفها وبيان أنواعها وأساسها القانوني لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنبين في المطلب الاول مفهوم مؤسسات حماية حقوق الانسان وسنتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لمؤسسات حماية حقوق الانسان.

المطلب الاول: مفهوم مؤسسات حماية حقوق الانسان:

The First Requirement: The Concept of Human Rights Protection Institutions:

أن لمؤسسات حقوق الانسان دور بارز في حماية حقوق الانسان وتعزيزها واحترامها لما تتسم به هذه المؤسسات من حياد واستقلال وتخصص على الرغم من عَدِها إحدى المؤسسات التابعة للدولة ولغرض معرفة المقصود من مؤسساتِ حمايةَ حقوق الانسان وانواعِها لذلك سنتناول في الفرع الأول تعريف المؤسسات وفي الفرع الثاني أنواع هذه المؤسسات.

الفرع الأول: تعريف مؤسسات حماية حقوق الانسان:

Section One: Definition of human rights protection institutions:

بدايةً لابدَ من تعريفِ (حماية حقوق الأنسان) إذ اختلفَ الفقهاءُ في تعريفِ الحماية سواءً كانت دولية أو وطنية وبذلك لا يوجد تعريف متفق عليه للحماية ويمكن تعريفها : " تعني الحماية الاقرار بأن للأفراد حقوقاً، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، الى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة"[1].

أما مؤسسات حماية حقوق الانسان فهي المؤسسات التي تعمل على حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي أو الاقليمي أو المحلي (حكومية أو غير حكومية) وليس هناك تعريف موحد لمؤسسات

حماية حقوق الانسان لذا سنعرض بعض من التعريفات، إذ عرفتها الأمم المتحدة بأنها: " هي تلك المؤسسات التي تنشئها الحكومات في الدول لغرضِ تعزيزِ وحمايةِ حقوق الأنسان على المستوى الوطني"[2] وعرفتها مفوضية الامم المتحدة لحقوق الأنسان بـ: " هي هيئات رسمية لها ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية حقوق الانسان وتعزيزها. وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها"[3] وبذلك تعد المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان فريدة من نوعها إذ على الرغم من تبعيتها للدولة الا أنها لا تشبه أي جهاز آخر من أجهزة الدولة فهي لا تخضع بصورةٍ مباشرةٍ لأي من السلطاتِ الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على الرغم من أنها مسؤولة امام السلطة التشريعية وتمول من الحكومة، فهذه المؤسسات تتمتع بدرجةٍ من الاستقلالِ من اجل القيام بواجبها في حماية حقوق الأنسان وتعزيزها وفي الوقتِ نفسه فهي ليست من المنظمات غير الحكومية لأن لها أساس قانوني ومسؤوليات بِعَدِها جهاز من اجهزة الدولة وهي بمثابة جسر بين المجتمع المدني والدولة فهي تصل قوانين الدولة بالنظم الدولية والاقليمية لحقوق الانسان[4].

وأن هذه المؤسسات إدارية وليست مؤسسات قضائية ولا تنفيذية ولها سلطة استشارية تسعى الى حماية حقوق الانسان من خلال ابداء الآراء والتوصيات عند نظر شكاوى الافراد والجماعات[5].

الفرع الثاني: أنواع مؤسسات حماية حقوق الأنسان:

Section Two: Types of human rights protection institutions:

هناك عدة أنواع من المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان إذ يمكن تقسيمها من حيث هيكلها التنظيمي أو من حيث التقاليد السياسية والقانونية الى مؤسسات ذات العضوية الواحدة (الامبودسمان أو الوسطاء) ومؤسسات ذات عضوية متعددة مثل (اللجان والمجالس) والمؤسسات ذات الاختصاص الاستشاري والمؤسسات التي تنظر في شكاوى الأفراد ومؤسسات ذات اختصاصات متعددة ومؤسسات ذات اختصاص واحد[6]، وقد اختلفت تسمية هذه المؤسسات بين لجنة ومؤسسة ومجلس ومفوضية وهذه التسمية الاخيرة أخذ بها العراق بموجب قانون ادارة الدولة العراقية لسنة 2004[7]، ويعد افضل الانواع هو وجود مؤسسة واحدة ذات صلاحيات واسعة النطاق تعمل على حماية وتعزيز حقوق الانسان.

وفي هذا الفرع سنتناول اربعة انواع من المؤسسات والتي على الرغم من اختلافها في هيكلها التنظيمي الا أنها لا تختلف من حيث المهمة التي تقوم بها.

أولاً: لجان حقوق الانسان:

لغرض كفالة تطبيق القوانين الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الانسان فقد أنشَئَتّ العديد من الدول لجان لذلك تعرف باسم (لجان حقوق الأنسان) وهي "مؤسسات رسمية لها ولاية صريحة لحماية وتعزيز حقوق الانسان وفي حين يتمتع الكثير منها بولايات واسعة النطاق. لدى أخرى تركيز محدد مثل حقوق المرأة"[8] ويرأس هذه اللجان عدد من الاعضاء متفرغين للدوامِ فيها بشكلٍ كلي أو جزئي وتصدر القراراتُ عنهم، ولهذه اللجان اختصاص شبه قضائي نظراً لما تملكه من سلطة تحقيقية في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان طبقاً لما جاءت به مبادئ باريس إذ أنها تتلقى الشكاوى من الافراد وفي الغالب لها سلطة في اصدار توصيات عقب التحقيق الا أن التحقيق الذي تقوم به يتسم بالحيطة والحذر لأن قراراتها خاضعة للمراجعة القضائية في المحاكم، وتميل لجان حقوق الانسان الى الانخراط في عدد كبير من الأنشطة في مجال التحقيق في الانتهاكات والقيود التي تفرض على حقوق الانسان[9].

ثانياً: أمناء المظالم:

أمين المظالم (الامبودسمان) لا تختلف كثيراً عن لجان حقوق الانسان من حيث اختصاصها في تلقي الشكاوى والتحقيق فيها الا أنها أقدم من اللجان فقد أُنشئت عام 1890 في السويد[10]وكان ذلك استجابة لمبدأ الفصل بين سلطات التاج والبرلمان ويعتمد أمناء المظالم على المساعي الحميدة والوسائط للتحقيق في الشكاوى، ويرأسها فرد واحد وهذه المؤسسة هي أحدى الاليات المهمة لحماية حقوق الانسان من الانتهاك فهي تعمل بسرية تامة لإيجاد الحلول السريعة وهي لا تعتمد على التحقيقات الرسمية والقانونية[11].

ويعتمد هذا النوع من مؤسسات حماية حقوق الانسان على القيادة والشهرة والنزاهة لشخص أمين المظالم نفسه، وأن التوصيات التي يصدرها أمين المظالم تتسم بالمرونة والسرعة في معالجة الشكاوى ويجب أن تكون قراراتهم معللة ومدعومة بالأسباب والأدلة وبالتالي فأن قراراتها ليست ملزمة[12].

ثالثاً: الهيئات الاستشارية:

تتميز الهيئات الاستشارية بعضويتها الواسعة النطاق إذ تشترك فيها كثير من القطاعات المجتمعية ويكون عملها حماية وتعزيز حقوق الانسان معاً الا أنها لا تقوم بالتحقيق في شكاوى الأفراد إذ يقتصر دورها على اسداء المشورة للحكومة والإبلاغ بشأن المشاكل المتعلقة بحقوق الانسان وتقديم التوصيات بشأنها ولها ولاية واسعة في المجالات البحثية والاستشارية[12]،إذ أنها تستمد من تعدد القوى

المنظمة اليها مصداقية كبيرة لدى المجتمع والحكومة معاً وهذا النوع من المؤسسات هو نظري أكثر منه تطبيقي لأن نشاطها بعيد عن تقديم الحماية المباشرة لحقوق الانسان وهي تبيع خدماتها في حين تقدم لجان أخرى أعمالها على الصعيد الدولي، وتوجد هذه المؤسسات في آروبا وفي افريقيا وخاصة الدول الناطقة بالفرنسية[13].

رابعاً: المؤسسات المختلطة والمتعددة:

1. المؤسسات المختلطة

وهي احدى أنواع مؤسسات حقوق الانسان الوطنية وهي مؤسسة رسمية وحيدة يعهد اليها بولايات متعددة وهي فضلاً عن اختصاصها في حماية حقوق الانسان فهي ايضاً تتناول الفساد أو سوء الإدارة او المسائل البيئية[15]وهي تعمل على تجنب اي تكاليف اضافية للمرافق الأساسية وكذلك تعمل على تعزيز الترابط بخصوص الشكاوى المقدمة اليها والتي تمتد عبر قضايا متعددة، يوجد هذا النوع من المؤسسات في اسبانيا وايضاً في أمريكا اللاتينية إذ تعمل على بعض الاختصاصات القضائية، وهي من حيث خضوعها لشخص واحد واقتصار سلطتها على التوصية فقط تكون شبيه بأمين المظالم[16].

2. المؤسسات المتعددة

لقد شاعة في الآونة الأخيرة وبشكل متزايد تشكيل مؤسسات متعددة وذات اختصاص واحد مثلاً (الحقوق المتصلة بالأطفال أو نوع الجنس أو الشعوب الاصلية) ويفضل أن يكون هناك تنسيق بين هذه المؤسسات الوطنية ليتسنى لها القيام بوظيفتها في حماية حقوق الأنسان وتعزيزها[17].

وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية هذا التطور الذي حدث في مناطق متعددة من العالم من خلال خلق استراتيجيات واضحة في سبيل التعاون فيما بينها من مذكرات التفاهم أو أي اتفاقات أخرى لتجنب التداخل في الاختصاصات ومعالجة الشكاوى من مكان لآخر[18].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمؤسسات حقوق الأنسان:

The Second Requirement: The Legal Basis for Human Rights Institutions:

أن حماية حقوق الانسان واحترامها كانت أحدى الاهتمامات الأساسية للأمم المتحدة وقد تضمنت ديباجة الميثاق ذلك إذ تعهدت الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة على التعاون معها في سبيل حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وقد عمدت الأمم المتحدة الى انشاء مؤسسات لحماية حقوق الأنسان على الصعيد الدولي والاقليمي والداخلي للدول الاعضاء، وللوقوف على الاساس القانوني لمؤسسات حقوق الانسان سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول الاساس

القانوني لمؤسسات حقوق الانسان الدولية وسنبين في الفرع الثاني الاساس القانوني لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية.

الفرع الاول: الاساس القانوني لمؤسسات حقوق الانسان الدولية:

Section One: The Legal Basis of International Human Rights Institutions:

لقد شهد العالم عقبَ انتهاء الحرب العالمية الثانية اهتماماً كبيراً بحقوقِ الأنسان بسبب المجازر التي ارتكبت بحق البشرية نتيجة الحرب وما ترتب عليها من حرمان الأفراد من ابسط مقومات التمتع بحقوقهم وحرياتهم، وتبقى حقوق الأنسان الشاغل الأساسي للأمم المتحدة منذ أنشائها وبالمقابل يقع على كاهل الدولة مسؤولية حماية حقوق الأنسان واحترامها لأنها صادقت على الصكوك الدولية الخاصة بذلك، وعلى اساس ذلك وجدت الآليات لحماية وصون حقوق الانسان [19].

إذ تضمن ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى أن احد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز واحترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع الناس والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب اللغة أو الجنس أو الدين[20]، وبناءً على تخويل الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تم انشاء لجان لحماية وتعزيز حقوق الانسان[21]،فأنشأ المجلس عام **1946** (لجنة حقوق الانسان) لتكون منتدى عالمي تجري من خلالهِ المناقشات العامة بين الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حول حقوق الأنسان[22].

وتقوم اللجنة بتقديم التوصيات والمقترحات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقديم المساعدة في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان، وتعد لجنة حقوق الانسان آلية رقابية رسمية للأمم المتحدة لمراقبة الدول الاعضاء بمدى التزامهم بحماية واحترام حقوق الانسان ولهذه اللجنة لجان فرعية لمساعدتها في تعزيز وحماية حقوق الانسان مثل اللجنة الفرعية لحماية الأقليات ومنع التمييز وكذلك أُنشئت عدةُ فرق واجهزة للتحقيق في مشاكل حقوق الأنسان في مواضيع محددة وفي بلدان واقاليم محددة[23]ومن أهم الانجازات التي تحتسب الى لجنة حقوق الأنسان هو صياغة الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الأنسان والمتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان لحقوق الانسان وهو ما يعرف باسم (الشرعة الدولية لحقوق الأنسان)[24].

وبسبب فشل وتخلف لجنة حقوق الأنسان في التعاطي مع قضايا حقوق النسان فضلاً عن ازدواجية وتسيس عملها مما أدى الى فقدان مصداقيتها وكذلك من باب التطور المستمر لآليات حماية حقوق الأنسان وللعدد الكبير من الملفات وتشعب القضايا والإجراءات مما أوجب احداث تغيير في

تشكيلة وعمل لجنة حقوق الأنسان لذلك قررت الأمم المتحدة في قمتها المنعقدة في ايلول عام 2005 بأنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الأنسان ويحل محلها مجلس حقوق الأنسان[25]، وبعد خلافات ومناقشات حادة بين اعضاء الأمم المتحدة اصدرت الأخيرة قرارها المرقم (48– 60 في 15/مارس/2006) القاضي بأنشاء مجلس حقوق الأنسان بموافقة (170) دولة ومعارضة (4) دول وامتناع (3) دول[26]، ليكون هذا المجلس بديلاً عن لجنة حقوق الأنسان ومقره في جنيف ومهام هذا المجلس تتمثل في تعزيز وحماية حقوق الأنسان وتقديم المعالجات والتوصيات بشأن انتهاكات حقوق الأنسان والعمل على تعزيز التنسيق الفعال داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه الحقوق فضلاً عن خدماته الاستشارية والتثقيف والتعليم والتدريب والحوار وتشجيع الدول على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الأنسان ومنع انتهاكها[27].

تم أنشاء المفوضية السامية لحقوق الأنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (141/48 في 1993/12/20) استناداً الى نص المواد (3/1 و 1/13– ب و3/55) من ميثاق الامم المتحدة بناءً على اعلان وبرنامج عمل مؤتمر فينا لسنة 1993 وقد استحدثت هذا المنصب نتيجة الاصلاحات في هيئة الأمم المتحدة[28]، وتعد هذه المفوضية أحد أجهزة الأمانة العامة للأمم المتحدة وهي مختصة بحقوق الأنسان وللمفوضية دور في تنشيط وتفعيل حقوق الأنسان بشكل تطبيقي من خلال جهود المفوض السامي الدبلوماسية للاتصال والتنسيق بالحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، ويوجد قسم في المفوضية يسمى (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الاقليمية) تعمل المفوضية من خلاله– مع أجزاء أخرى من المفوضية– على اسداء المشورة والمساعدة في أنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان فضلاً عن مهامه الاخرى المتعلقة بتعزيز واحترام حقوق الأنسان[29].

وفضلاً عن هذه المؤسسات المتعددة الاختصاصات فأنه للأمم المتحدة عدد من اللجان المتخصصة في عمل معين ومنها: (لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الأنسان المدنية والسياسية ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[30].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمؤسسات حقوق الأنسان الوطنية:

Section Two: The Legal Basis for National Human Rights Institutions:

يعود الفضل في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، إذ قبل سنتين من صدور الإعلان العالمي لحقوق الأنسان دعا المجلس الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة إلى النظر في أنشاء لجان محلية لحقوق الأنسان وفي عام 1978 عقدت لجنة حقوق الأنسان في جنيف حلقة دراسية اسفرت عن وضع مشروع مبادئ توجيهية من أجل هيكلة المؤسسات الوطنية وأداء أعمالها وأيدت لجنة حقوق الأنسان والجمعية العامة هذه المبادئ [31]. وفي عام 1991 عقدت لجنة حقوق الأنسان في باريس أول حلقة عمل دولية خاصة بالمؤسسات الوطنية تم من خلالها إقرار المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية وهو ما يعرف (بمبادئ باريس) وأُدرجت في مرفقهِ القرار (134/48) والتي تعد المحك لشرعية المؤسسات الوطنية[32].

ويعد المؤتمر العالمي المعقود في فيينا عام 1993 نقطة تحول مهمة بالنسبة للمؤسسات الوطنية إذ أُعترف من خلاله رسمياً بالمؤسسات الوطنية لحقوقِ الأنسان بعد أن اعتمدت الأمم المتحدة مبادئ باريس[33]. واعادت لجنة حقوق الأنسان تأكيدها على أهمية أنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوقِ الأنسان– بموجب قرارها (2005/74)– وأن تكون تعددية ومستقلة ومتفقة مع ما جاءت به مبادئ باريس[34].

أما في العراق فأنهُ بسبب الظروف التي مر بها والمتمثلة بالحربِ الايرانية العراقية وحرب الخليج وما رافقها من حصار اقتصادي مما أثر ذلك على الحالة المعيشية والوضع الاقتصادي للأفراد كما هيئت ظروفاً لحدوثِ انتهاكاتٍ لحقوقِ الأنسان، إذ حُرِمَ المواطن من الكثير من حقوقهِ كالحق في العمل والعيش الكريم والتعليم وحرية التعبير والرعاية الصحية وقد زاد الأمور سوءاً الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 وما صاحبه من غيابِ المؤسساتِ الأمنية التي حُلت من قبل الحاكم المدني الأمريكي مما زاد من انتهاكات حقوق الأنسان للعراقيين، لهذا استدعت الحاجة إلى ايجاد هيئة أو مؤسسة تعنى بحماية وتعزيز حقوق الأنسان ورصد الانتهاكات ومعالجتها وفعلاً قد تم تأسيس هذه الهيئة بموجب قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 إذ نص القانون على: "تؤسس الحكومة العراقية الانتقالية هيئة وطنية لحقوق الانسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون والنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأنسان. تؤسس هذه الهيئة وفقاً لمبادئ باريس الصادر عن الأمم المتحدة الخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية..."[35] ومن هذا النص يتبين أنه اطلق على هذه المؤسسة (الهيئة الوطنية لحقوق الانسان) ومهمتها تلقي الشكاوى ولها مكتب تحقيق للنظر في هذه الشكاوى الا أنه لم تؤسس هذه الهيئة وبقيت مجرد نص دستوري.

وفي عام 2005 تم الاستفتاء على الدستور العراقي النافذ والذي تضمن النص في صلبه على أنشاء المفوضية العليا لحقوق الأنسان في الفصل الرابع منه تحت عنوان الهيئات المستقلة إذ نص على:

"تعد المفوضية العليا لحقوق الأنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة وتخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون"[36] ويمثل هذا النص نقطة الانطلاق في أنشاء وتشكيل المؤسسة الوطنية لحقوق الأنسان في العراق وفقاً لمبادئ باريس والنص على صلاحية هذه الهيئة بالنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الأنسان وقد احال الدستور تنظيم المفوضية الى قانون وبناءً على النص صدر قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقد (53) لسنة 2008 أي بعد ثلاثة سنوات من النص عليها في الدستور وقد قامت لجنة حقوق الأنسان وبمساعدة الأمم المتحدة في كتابة هذا القانون، وهو يمثل الأساس القانوني المنشأ للمفوضية بعد الأساس الدستوري، وبدأت المفوضية بأعمالها في 2012/4/9 أي بعد سبعة سنوات من النص الدستوري، وقبل تشكيل المفوضية تم تأسيس وزارة حقوق الأنسان في أول تشكيلة وزارية في عام 2003 وبدأت عملها عام 2004 الا أن هذه الوزارة تم الغاؤها بموجب الأمر الديواني رقم (312) لسنة 2015 الصادر عن مجلس الوزراء[37].

المبحث الثاني

The Second Topic

المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق

High Commission for Human Rights in Iraq

تتمثل المؤسسة الوطنية لحقوق الأنسان في العراق بالمفوضية العليا لحقوق الأنسان وهي أحدى أجهزة الدولة وتتسم بالحيادِ والاستقلالِ والتخصصِ وهي تعمل على حماية حقوق الأنسان وتعزيزها على المستوى الوطني وأنشأت هذه المؤسسة استناداً الى المادة (102) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وأحال تنظيم عملها الى قانون والذي صدر فيما بعد باسم (قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم 53 لسنة 2008) الذي بين هيكلها التنظيمي ومهامها وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين، إذ سنبين في المطلب الأول الهيكل التنظيمي للمفوضية وسنوضح في المطلب الثاني مهام المفوضية.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق:

The First Requirement: The Organizational Structure of the High Commission for Human Rights in Iraq:

لقد بين قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (53) لسنة 2008 تشكيلات المفوضية وأقسامها وفروعها، إذ نص على تأسيس المفوضية العليا لحقوق الأنسان وتمتعها بالشخصية المعنوية وأن يكون لها استقلال أداري ومالي وترتبط بمجلس النواب ويكون مقرها في بغداد ولها فروع ومكاتب في

الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم[38] كما نص القانون على كيفية تشكيل مجلس المفوضين، ولمقتضيات الوقوف على الهيكل التنظيمي للمفوضية سنتناول في هذا المطلب أهم التشكيلات فيها والمتمثلة بمجلس المفوضين ومكاتب وفروع المفوضية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم.

الفرع الأول: **مجلس المفوضين**:

Section One: Board of Commissioners:

لقد بين قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان كيفية اختيار أعضاء مجلس المفوضين وشروط العضوية ومدتها ومهام المجلس [39]، إذ يتكون المجلس من (15) عضواً منهم (12) عضواً أصلين و(3) أعضاء احتياط يتم اختيارهم من قبل لجنة الخبراء [40] وأشترط القانون أن تكون نسبة تمثيل النساء لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس وعضو أصلي وعضو احتياط للأقليات [41] ومدة العضوية أربع سنوات [42] وتثبت عضويتهم بعد المصادقة على اختيارهم من قبل الأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء مجلس النواب [43].

يشترط في عضو مجلس المفوضين أن يكون عراقياً مقيم في العراق بشكل دائم وعمره لا يقل عن (35) سنة وحاصل على شهادة جامعية أولية وأن يكون حسن السلوك والسيرة ومن ذوي الخبرة بحقوق الأنسان وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف وغير منتمي الى أي تنظيم سياسي[44]ينتخب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضاء المجلس بأغلبية الأعضاء ويؤدي الرئيس والاعضاء اليمين أمام مجلس النواب[45]وتنتهي عضوية رئيس المجلس وأعضاءه بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل أو عدم الكفاءة أو عند اصابته بمرض عقلي أو جسدي أو التغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مشروع وفي حالة الحكم عليه بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف[46].

أن آلية اختيار لجنة الخبراء وتمثيلهم للسلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) فضلاً عن جهات أخرى كمنظمات المجتمع المدني هو لضمان تعددية واستقلال المفوضية وهذا يتفق مع مبادئ باريس من حيث التعددية والاستقلال والولاية الواسعة والوسائل اللازمة للمفوضية للقيام بمهامها [47]. أما مهام مجلس المفوضين فقد نص قانون المفوضية العليا لحقوقِ الأنسان في الفصل الرابع منه بعنوان (مهام المجلس) وتتمثل هذه المهام بالأشراف على أعمال المفوضية ومتابعتها ومراقبتها ومناقشة الأوضاع الخاصة بحقوق الأنسان في العراق واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها ومنع انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم التي كفلها الدستور والتشريعات لهم وتعين المدراء لفروع المفوضية في الأقاليم

والمحافظات وإعفاءهم وقبول استقالتهم وفقاً للقانون وتحديد المكافأة وشروط منحها للعاملين في المفوضية واقتراح موازنة المفوضية ومن ثم تقديمها لمجلس النواب لإقرارها[48].

وقد الزم قانون المفوضية مجلس المفوضية بانتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضاءِهِ في أول اجتماع للمجلس بأغلبية عدد الأعضاء وبطريقة الاقتراع السري[49]ولقد حجم القانون من دور رئيس المجلس إذ لم يمنحه أي مهام سوى دعوة المجلس لعقد اجتماع طارئ ومن حقه تقديم توصية الى مجلس النواب لأنهاء عضوية أحد أعضاء مجلس المفوضية وترجيح صوته عند تعادل الأصوات للمجلس[50]وهذا على خلاف العديد من القوانين الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان والتي أعطت مهام فعلية لرئيس المجلس[51].

الفرع الثاني: مكاتب وفروع المفوضية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم:

Section Two: Offices and branches of the Commission in governorates not organized into a region:

أن عمل المفوضية العليا لحقوق الأنسان هو تعزيز وحماية حقوق الأنسان وتلقي الشكاوى من الأفراد والمنظمات الأهلية ولغرض تسهيل الوصول اليها وجعلها متاحة للأفراد والجماعات الذين أنشئت من أجلهم ولغرض تقديم خدماتها لهم فأن قانون المفوضية قد جعل المفوضية تعمل من خلال تطبيق النظام اللامركزي بواسطة مكاتب إقليمية أو محلية إذ نصَ القانون: "على المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم"[52] تعمل هذه المكاتب كقناة أتصال بين الأفراد في منطقة معينة ومقر المؤسسة وأشترط القانون في مديري هذه المكاتب أن تكون لم الخبرة في مجال حقوق الأنسان[53]، الا أن قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان لم ينص على صلاحيات ومهام المكاتب والفروع[54]ولكن يمكن أن نستخلص مهام هذه المكاتب من خلال نص المادة (10/اولا) من النظام الداخلي لقانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (1) لسنة 2020 إذ نصت على: " يتولى كل مكتب من مكاتب المفوضية المنصوص عليها في المادة (1) من هذا النظام الداخلي المهام الأتية..."[55] وتتمثل هذه المهام في أعداد الخطط والاستراتيجية السنوية الخاصة بعمل المكتب وتنفيذها بعد مصادقة المجلس عليها وتقوم برفع تقارير دورية الى قسم شؤون المحافظات في مجلس المفوضية عن كل ما يتعلق بعمل المكتب ويقوم المكتب بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الأنسان وإجراء الزيارات الميدانية للدوائر وعقد الندوات والورش لتعزيز وحماية حقوق الأنسان وإبلاغ رئيس المفوضية عن أي انتهاك لحقوق الأنسان وتعمل من خلال التنسيق مع منظمات المجتمع المدني.

وفضلاً عن المكاتب والفروع فأنه تم تأسيس الهيئة المستقلة لحقوق الأنسان في اقليم كردستان العراق والتي حلت محل وزارة حقوق الأنسان بعد حل الأخيرة وشرع قانون الهيئة رقم (4) لسنة 2010 والذي نص على تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتكون مسؤولة أمام البرلمان وترتبط به[56]. ويكون مقر الهيئة في اربيل ولها مكاتب في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي التابعة للإقليم[57] إلا أن هذه الهيئة لا تعد فرع أو مكتب تابع للمفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق وتعتبر نفسها تمثل الإقليم في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الخاصة بحقوق الأنسان إلا أن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية واللجنة المعنية بالاعتماد لم يعترف بهذه الهيئة ولم يصنفها لأن المجتمع الدولي يتعامل مع المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق[58].

المطلب الثاني: مهام المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق:

The second requirement: The tasks of the High Commission for Human Rights in Iraq:

تعد حقوق وحريات الأفراد من الضرورات التي قامت الدولة من أجل حمايتها وتعزيزها وكفلتها من خلال تضمينها في الدستور والتشريعات التي تصدرها فضلاً عن انضمامها أو تصديقها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأنسان، ولكن هذه القوانين غير كافية لتأمين حماية حقوق الأنسان وتعزيزها ما لم تكن هناك أجهزة قادرة على العمل بموجب هذه النصوص الدستورية والتشريعية، لذلك أنشئت مؤسسات خاصة بحماية حقوق الأنسان وتعزيزها وتتمثل هذه المؤسسات في العراق (بالمفوضية العليا لحقوق الأنسان) والتي تعمل الى جانب القضاء ومنظمات المجتمع المدني والأجهزة الأخرى لحماية وتعزيز الحقوق والحريات[59].

تمارس المفوضية العليا لحقوق الأنسان العديد من الوظائف وتتمثل في الحماية والتعزيز والمهام الاستشارية طبقاً لمبادئ باريس، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول مهام المفوضية بحماية حقوق الأنسان وسنبين في الفرع الثاني مهام المفوضية التعزيزية والاستشارية.

الفرع الأول: مهام المفوضية بحماية حقوق الأنسان في العراق:

Section One: The tasks of the Commission to protect human rights in Iraq:

تعد حماية حقوق الأنسان من أهم الأدوار التي تضطلع بها المفوضية وتستند في ذلك على السلطة الممنوحة لها بموجب القانون وتقوم بهذا الدور من خلال رصد وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأنسان ومن ثم التحقيق فيها واتخاذ القرار المناسب وإصدار التقارير [60]. ولمقتضيات

معرفة مهام المفوضية في حماية حقوق الأنسان سنتناولها من حيث الرصد وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإصدار القرارات ومن ثم إصدار التقارير.

أولاً– الرصد:

تقوم المفوضية من خلال هذه المهمة الجوهرية بمراقبة ومتابعة أداء الدولة وتدقيق وتفحص مدى امتثالها لالتزاماتها بموجب قوانينها والاتفاقيات الدولية الملتزمة بها في مجال حماية واحترام حقوق الأنسان، الا أنه لم ترد عبارة الرصد بشكل صريح في قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (53) لسنة 2008 على الرغم من كونه أحد العناصر الرئيسية في حماية حقوق الأنسان وحرياته ولكن يمكن للمفوضية أن تقوم بمهمة الرصد من خلال ولايتها الواسعة التي منحها إياها القانون لتحقيق أهدافها ويمكن أن نستدل على مهمة المفوضية في الرصد ايضاً من نص المادة (5/خامساً) من قانون المفوضية والذي أعطاها الحق في زيارة السجون ومراكز الاحتجاز دون أذن سابق من الجهة المسؤولة واللقاء بالمحكومين والموقوفين ورصد حالات انتهاك حقوقهم وأجراء ما يلزم بصدده[61]. فضلاً عن ذلك فأن النظام الداخلي لقانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (1) لسنة 2020 قد عالج هذا النقص من خلال انشاء قسم الرصد والتقارير والشكاوى ضمن تشكيلات المفوضية وذكر مهام هذا القسم[62].

وتقوم المفوضية بهذه المهمة من تلقاء نفسها دون انتظار شكوى تقدم اليها، والرصد هو مصطلح واسع يشمل العمل والنشاط في مجال تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الأنسان وكذلك جمع المعلومات عن حوادث وأحداث مراقبة الانتخابات أو المظاهرات أو زيارة أماكن الاعتقال أو مخيمات اللاجئين ومناقشة الحكومة للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج[63]. وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اعطى للمفوضية الحق في زيارة السجون وأماكن الاحتجاز بدون أذن سابق من الجهة المسؤولة لرصد حالات الانتهاك لحقوق المحتجزين وما يتعرضون له من تعذيب أو سوء المعاملة والحد من هذه الانتهاكات.

ثانياً– تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإصدار القرارات:

أن الأصل في تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإصدار القرارات هو من اختصاص المحاكم ولكن في انتهاكات حقوق الأنسان فأنه فضلاً عن المحاكم فأن المفوضية تختص في التعامل مع مثل هذه الانتهاكات الى جانب المحاكم فبإمكان المفوضية معالجة الشكاوى واتخاذ إجراءات من تلقاء نفسها لأن عملها لا يقتصر على معالجة الظروف المحددة للأفراد وضحايا الانتهاكات؛ وإنما تكون معالجتها بشكل أوسع من خلال شمولها للأسباب والتبعات للانتهاكات ومنع وقوعها مرةً أخرى[64]، ولأن المحاكم

لديها سلطات محدودة في التحقيق وفقاً لنظامها الداخلي والأدلة المقدمة أو قد لا تكون لها سلطة التحقيق في مواضيع أخرى فضلاً عن ذلك فأنه لا يمكنها تقصي الحقائق وإنما بإمكانها توفير سبل للانتصاف في نطاق القانون وهنا يأتي دور المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق[65].

ويجب أن تكون إجراءات تلقي الشكاوى سهلة وميسرة للجميع وأن تتصف بالسرعة والمرونة وسهولة الوصول الى المؤسسة وبمختلف الطرق التي تناسب ظروف الأشخاص وقبول الشكاوى التحريرية والشفوية والالكترونية وأن تكون مجانية، وعلى المفوضية إبلاغ المشتكي بقبول شكواه أو رفضها لعدم اختصاصها أو أحالتها الى جهة أخرى وللمشتكي التظلم من القرار[66]، ويجب أن تكون هناك آليات وخطط ومنهج واستراتيجية في تلقي الشكاوى وقد نص قانون المفوضية على اختصاص المفوضية بتلقي الشكاوى وبين الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الشكوى(الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني) مع الاحتفاظ بالسرية التامة لأسم مقدم الشكوى وأن تقوم المفوضية بالتحقيقات الأولية وفقاً للمعلومات المقدمة اليها وأن تتأكد من صحة الشكوى وأن لا تكون شكوى كيدية كما أعطى القانون للمفوضية الحق في تحريك الشكوى من تلقاء نفسها وأحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وأعلام المفوضية بالنتائج[67]. الا أن القانون لم يذكر أية تفاصيل أخرى تتعلق بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها من حيث متطلبات تلقي الشكوى وإجراءات التحقيق فيها والقرارات التي تصدر[68].

ثالثاً– اصدار التقارير:

تقوم المفوضية العليا لحقوق الأنسان بإصدار العديد من التقارير لبيان حالة حقوق الأنسان وتعد كتابة التقارير من الوسائل الهامة لرصد الانتهاكات التي تمارس بحق الأشخاص[69]وهي من المهام التي نصت عليها مبادئ باريس[70]، والمفوضية مطالبة بحكم القانون بتقديم تقارير منتظمة سنوية عادة عن عملها الى مجلس النواب[71].

وتضم هذه التقارير عادةً الاستفسارات والتحقيقات وعدد الشكاوى المتلقات من قبل المفوضية وعدد الدراسات والبحوث التي أجريت وأنواع وأعداد المعلومات ودورات التدريب التي تنظمها المفوضية كذلك أدراج التعليقات الموضوعية عن الحالة القطرية لحقوق الأنسان ويجب أن تكون هذه التقارير علنية وأن يتم نشرها بوسائل الأعلام المختلفة[72].وقد أشار النظام الداخلي لقانون المفوضية على اختصاص قسم الرصد والتقارير والشكاوى بمهمة إصدار التقارير السنوية إذ نص على: " يتولى قسم

الرصد والتقارير والشكاوى المهام الأتية:...و– أعداد التقرير السنوي وتقرير النشاطات والتقارير التعاهدية وتقرير الاستعراض الدوري الشامل للمفوضية. ز– أعداد تقرير عن أي ملف خاص أو حالة معينة تتعلق بحقوق الأنسان بتكليف من مجلس المفوضين. ح– رفع خطة سنوية للتقارير التي يتولى القسم كتابتها وتقديمها الى مجلس المفوضين للمصادقة عليها"[73].

الفرع الثاني: المهام التعزيزية والاستشارية لمفوضية حقوق الأنسان في العراق:

Section Two: Promotional and advisory tasks of the Commission for Human Rights in Iraq:

للمفوضية دور وظيفي مهم في ترويج وتعزيز ثقافة حقوق الأنسان ومن خلال الأنشطة الترويجية يزداد الوعي في مجال حقوق الأنسان وتعزيز المناقشة والحوار والتي تؤدي الى تغيير أنماط السلوك ومن خلال الدور الاستشاري تقوم المفوضية بتقديم الآراء والتوصيات بشأن موائمة القوانين لمبادئ حقوق الأنسان ولغرض الوقوف على هذه المهام سنتناول أولاً المهام التعزيزية ومن ثم المهام الاستشارية ثانياً.

أولاً– المهام التعزيزية

من أهم العناصر الأساسية التي جاءت بها مبادئ باريس هو تعزيز حقوق الأنسان وهي من الوظائف الأساسية لمؤسسات حقوق الأنسان ومن خلال هذه الوظيفة يمكن نشر المعلومات والمعرفة الخاصة بحقوق الأنسان مما يخلق ثقافة خاصة لدى الأفراد بحقوقهم وآليات الأنصاف المتاحة اليهم في حال انتهاك حقوقهم، لأن هذه الحقوق للجميع فهم يتقاسمون مسؤولية تعزيزها وحمايتها وكذلك معرفة المسؤولون في الحكومة عن الالتزامات الخاصة بحقوق الأنسان التي يدافعون عنها[74]ويعتبر تعزيز حقوق الأنسان متصلاً أتصالاً وثيقاً بالحماية سواء كانت الانتهاكات مقصودة أو غير مقصودة وهيكلية أم محدودة ومن خلال التثقيف وغرس قيم حقوق الأنسان يمكن أن تشجع على أحداث تغيير في السلوك دون الحاجة الى جزاءات عقابية مما يساعد على منع انتهاك حقوق الأنسان[75].

وقد تضمن قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (53) لسنة 2008 النص على الدور التعزيزي للمفوضية باعتباره أحد الأهداف الرئيسية للمفوضية ويمكن من خلاله تحقيق ترسيخ وتنمية وتطور قيم ثقافة حقوق الأنسان في العراق[76]. وقد نص النظام الداخلي لقانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (1) لسنة 2020 على تولي قسم النشر والتثقيف في المفوضية مهام نشر ثقافة حقوق الأنسان في الدوائر الحكومية والمجتمع المدني وتنمية ثقافة العاملين في المفوضية وتطوير مهاراتهم وأعداد مدربين لمنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الأنسان، وأعداد الدراسات واصدار

النشرات وأعداد البرامج والتنسيق مع المراكز البحثية المعنية بحقوق الأنسان لتطوير مهارات وقدرات منتسبي المفوضية(77).

وايضاً أشار قانون المفوضية الى مهمة المفوضية بنشر ثقافة حقوق الأنسان من خلال قيامها بالعديد من الأنشطة واستخدامها وسائل مختلفة تتمثل بـ " أ– تضمين ثقافة حقوق الأنسان في المناهج التعليمية والتربوية. ب– عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وأعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الأنسان"[78] وتقوم المفوضية بنشر ثقافة حقوق الأنسان من خلال الأنشطة والوسائل التالية ومنها التعليم والتدريب.

أن الهدف من تعليم حقوق الأنسان والتدريب عليها هو رفع مستوى الوعي وتطوير المعرفة وبناء المهارات وتشجيع العمل، إذ يمكن لذلك أن يؤدي أحداث تغيير في كل النواحي المجتمعية من الناحية السياسية والقانونية والممارسات ذات الصلة وأغلب دول العالم تهتم بتعليم حقوق الأنسان والتدريب عليها[79]، لقد أكد البرنامج العالمي الخاص بالتثقيف فيما يتعلق بحقوق الأنسان على ضرورة أن تكون هناك مناهج في المراحل الدراسية الابتدائية والثانوية وأن تساعد جميع الإجراءات والعناصر الخاصة بالتثقيف من حيث المناهج والمواد والأساليب والتدريب على احترام حقوق الأنسان[80].

وقد كلف المشرع العراقي المفوضية بضرورة نشر ثقافة حقوق الأنسان وتضمين ذلك في المناهج التعليمية والتربوية[81]وعلى هذا الأساس قامت المفوضية وبالتعاون مع اللجنة البرلمانية الخاصة بالتربية ووزارتي التربية والتعليم العالي ومشاركة من الناشطين المدنيين وبتمويل من (مكتب الامم المتحدة الإنمائي لخدمات المشاريع) بأعداد استراتيجية وطنية لإدماج مفاهيم حقوق الأنسان في المناهج التربوية و في عام 2015 عقدت ورشة عمل في مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية لتحديد المنهاج والمراحل المستهدفة وكتابة دليل استرشادي خاص بحقوق الأنسان يضم عدة محاور[82]، الا أنه حتى وقتنا الحاضر لم يتم وضع هذه المناهج ولا تدريسها في المدارس.

إما التدريب فيعني تدريب الأشخاص المختصين بتنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الأنسان كالمنتسبين في الأجهزة الأمنية أو مراكز الاحتجاز والسجون أو المختصين بتقديم الخدمات القانونية كالقضاة والمحامين والخدمات الطبية كالأطباء ويهدف التدريب الى زيادة معرفة هؤلاء الأشخاص بالمعايير الدولية والوطنية لحقوق الأنسان الواجبة عليهم أتباعها ومراعاتها أثناء القيام بواجباتهم[83]. ألا أن قانون المفوضية لم ينص على التدريب لكن النظام الداخلي لقانون المفوضية قد أشار الى تدريب

لجان الرصد وتقصي الحقائق وأعداد مدربين لمنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بحقوق الأنسان من خلال تناوله مهام قسم النشر والتثقيف[84].

وفضلاً عن التعليم والتدريب فأن للمفوضية مهام أخرى في مجال تعزيز واحترام حقوق الأنسان ومنها: ترويج وإشاعة ثقافة حقوق الأنسان من خلال العمل مع وسائل الأعلام وتنظيم المناسبات الترويجية وتنظيم الحلقات الدراسية وإنتاج المواد الإعلامية والأنشطة والأبحاث المتعلقة بحقوق الأنسان وانتاج النشرات والمطبوعات ولكل هذه الأنشطة فضل في التوعية وزيادة المعرفة لدى الأفراد بحقوقهم وكيفية الدفاع عنها في حال انتهاكها[85].

ثانياً– المهام الاستشارية للمفوضية

تختص غالبية المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان بمهمة تقديم المشورة الى أجهزة الدولة بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الأنسان وهذا ما أكدت عليه مبادئ باريس، وقد أشار قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق على مهمة المفوضية في تقديم المشورة الى مجلس النواب فيما يتعلق بالتشريعات النافذة وأخرى بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأنسان[86]وهذا ما سنتناوله تباعاً.

1– التشريعات النافذة

كُلِفْتّ المفوضية بموجب قانونها بمهمة تقديم المشورة الى مجلس النواب بصدد التشريعات النافذة وهذا يتضمن دراسة ومراجعة وتفحص وتقييم التشريعات ومدى مطابقتها للدستور وتقديم المقترحات والتوصيات بشأنها الى مجلس النواب، وبذلك تعمل المفوضية كرقيب على دستورية التشريعات النافذة وذلك بسبب متابعة المفوضية عن كثب تأثير التشريعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق الأنسان ومن ثم تحدد المعوقات القانونية وتقدم توصيات بشأنها الى مجلس النواب بغية معالجتها من خلال تعديل القانون أو الغاءه أو استبدالهِ[87]ألا أن قانون المفوضية قد أقتصر مهمة الرقيب على مطابقة التشريعات النافذة للدستور دون التشريعات المقترحة وكذلك أقتصرها على مطابقتها للحقوق والحريات الواردة في الدستور ولم تشمل المطابقة للحقوق والحريات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها[88]ألا أن المشرع العراقي أستدرك ذلك ليعالجه من خلال النظام الداخلي لقانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (1) لسنة 2020 في المادة (3/اولاً– ط) الخاصة بمهام القسم القانوني في المفوضية إذ نصت على: "يتولى القسم القانوني المهام الأتية: ط– دراسة التشريعات وبيان موائمتها مع الدستور والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحقوق الأنسان" وبذلك شمل كافة

التشريعات النافذة ومشاريع القوانين وكذلك مطابقتها للحقوق والحريات الواردة في الدستور والاتفاقيات الدولية.

ومن الأمثلة التطبيقية على مهمة المفوضية في تقديم المشورة الى مجلس النواب بشأن مدى مطابقة التشريعات النافذة للدستور ما قامت به المفوضية من توصيات بشأن المادة (26/ثانياً) من قانون البطاقة الوطنية والتي نصت على: " يتبع الأولاد القاصرين في الدين من أعتنق الدين الإسلامي من الأبوين" وعدت هذه المادة انتهاك لحقوق الأقليات ومخالفة لما جاء في الدستور من حريات (حرية الدين والمعتقد) وطلبت أعادة النظر في هذه المادة وتعديلها[89].

2-التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

فضلاً عن مهام المفوضية في مراقبة التشريعات وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها الى مجلس النواب فأن للمفوضية صلاحية تقديم التوصيات والمقترحات أيضاً بشأن الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الأنسان[90]ألا أن المشرع قصر مهمة المفوضية على تقديم المشورة بشأن الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأنسان ولم يمنحها صلاحية تقييم ورصد مدى امتثال الحكومة لمعايير حقوق الأنسان الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أنضم أو صادق العراق عليها.

ومن الأمثلة التطبيقية على مهمة المفوضية بشأن تقديم التوصيات بالانضمام الى المعاهدات ما قامت به المفوضية من تقديم توصية بشأن انضمام العراق الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة العذيب الذي يسمح بإنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها الهيئات الدولية والوطنية المستقلة لأماكن الحرمان من الحرية[91].

ونرى بأن مهام المفوضية الاستشارية لا تقتصر على التشريعات والمعاهدات وإنما للمفوضية سلطة واسعة تستطيع من خلالها تقديم الاستشارة التي من شأنها أن تعمل على رفع مستوى التمتع بحقوق الأنسان وتوسع نطاقها وتستمد هذه السلطة من الولاية الواسعة للمفوضية التي منحها إياها المشرع بموجب المادة (3/اولاً- ج) من النظام الداخلي لقانون المفوضية والتي نصت على: " يتولى القسم القانوني المهام الأتية: ج- تقديم المقترحات وأبداء الرأي والمشورة في المسائل المعروضة عليه".

الخاتمـــــــة

Conclusion

وفي الختامِ توصلنا الى عددٍ من الاستنتاجاتِ والمقترحاتِ وعلى النحو الآتي: –

أولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. أن وجود النصوص الدستورية والتشريعية وحدها غير كافية لحماية وتعزيز احترام حقوق الأنسان إذ لابد من وجود مؤسسة وطنية مختصة ومستقلة تعمل على تنفيذ هذه النصوص.
2. يعود الفضل في تأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 واستناداً الى ميثاق الامم المتحدة ومبادئ باريس عام 1991.
3. تتعدد التسميات لمؤسسات حقوق الأنسان ولكنها تشترك في المهام التي تقوم بها وهي حماية حقوق الأنسان.
4. تتمثل المؤسسة الوطنية لحقوق الأنسان في العراق بالمفوضية العليا لحقوق الأنسان والتي تم تأسيسها طبقاً لمبادئ باريس وهي مؤسسة رسمية مستقلة ومتخصصة وتتمتع باستقلال إداري ومالي.
5. تعد مبادئ باريس لعام 1991 المرجع الرئيسي لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان ومنها المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق.
6. للمفوضية العليا لحقوق الأنسان عدة مهام في مجال حقوق الأنسان وتتمثل بالحماية والتعزيز وتقديم المشورة.
7. تجد المفوضية العليا لحقوق الأنسان أساسها القانوني في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وقانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (53) لسنة 2008.

ثانياً: المقترحات:

Secondly: Recommendations:

1. نقترح أن تضع المفوضية العليا لحقوق الأنسان برنامجاً منتظماً لمراقبة السجون وأماكن الاحتجاز.
2. نوصي بتعديل قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان وأن تكون إجراءات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها بشكل مفصل مع بيان القوة القانونية للقرارات التي تصدرها.
3. نقترح أن تكون هناك محكمة خاصة بحقوق الأنسان على غرار ما موجود من محاكم النزاهة والتعويضات ليكون البت في مواضيع انتهاك حقوق الأنسان بشكل أيسر وأسرع لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

4. نوصي بتفعيل النصوص الخاصة بإعداد مناهج خاصة بحقوق الأنسان وتدريسها في المدارس كما هو الحال في الجامعات.
5. نقترح أن يتضمن قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (53) لسنة 2008 آلية ارتباط الهيئة المستقلة لحقوق الأنسان في اقليم كردستان– العراق بالمفوضية وأن يكون هناك تنسيق في العمل بين المؤسستين وتحديد اختصاصات الهيئة المستقلة لحقوق الأنسان في كردستان.
6. نقترح تعديل قانون الهيئة المستقلة لحقوق الأنسان في اقليم كردستان العراق وأن يكون متوافق ومكمل لقانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) فرانسوار بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الانساني، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص (303– 304).

(2) صورية غوتي، نظام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017، ص12.

(3) المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، منشورات الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، جنيف، 2010، ص15.

(4) المرجع نفسه، ص (15– 16).

(5) بو معزة فطيمة، الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري– قسنطينية، الجزائر، 2009، ص 95.

(6) ته لار حمه غريب محمد، مؤسسات حماية حقوق الانسان في الدول الفدرالية– العراق نموذجاً، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد: 660 في 12/8/ 2021، ص (57– 58).

(7) ينظر المادة (50) من قانون ادارة الدولة العراقية لسنة 2004.

(8) المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مرجع سابق، ص 19.

(9) صورية غوتي، مرجع سابق، ص (12– 13).

(10) استفان بوستا، استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الامم المتحدة، منشورات الامم المتحدة، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف، 2015، ص 4.

(11) صورية غوتي، مرجع سابق، ص (14– 15).

(12) المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مرجع سابق، ص 20.

(13) ته لار حمه غريب محمد، مرجع سابق، ص 58.

(14) المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مرجع سابق، ص 22.

(15) المرجع نفسه، ص21.

(16) صورية غوتي، مرجع سابق، ص (15 16).

(17) المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مرجع سابق، ص23.

(18) ته لار حمه غريب محمد، مرجع سابق، ص 60.

(19) المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤويات، مرجع سابق، ص 3.

(20) ينظر المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة.

(21) نصت المادة (68) من ميثاق الامم المتحدة على: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه".

(22) احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص46.

(23) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص122.

(24) رنا لطيف جاسم علوان السامرائي، الوسائل الدولية لحماية حقوق الانسان، رسالة ماجسير غير منشورة، كلية القانون/جامعة تكريت، العراق، 2011، ص27.

(25) المرجع نفسه، ص(7– 8).

(26) الدول المعترضة هي (الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل وجزر المارشال وبالاو) والدول الممتنعة هي (روسيا البيضاء وايران وفنزويلا).

(27) هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 34. ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربي، القاهرة، 2009، ص(369– 372).

(28) د. خضر خضر مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص37.

(29) المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان– التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مرجع سابق، ص 11.

(30) لمزيد من التفاصيل ينظر: رنا لطيف جاسم علوان السامرائي، مرجع سابق، ص (32 وما بعدها).

(31) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، منشورات الامم المتحدة، صحف وقائع حقوق الانسان رقم 19، 2003، ص4.

(32) صوريه غوتي، مرجع سابق، ص8. وللمزيد من التفاصيل عن مرفق القرار (134/48) ينظر: المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مرجع سابق، ص (174– 177)

(33) تشكل الفقرة (36) من اعلان وبرنامج عمل فيينا عنصر اساسي في تطور الاساس المعياري لهذه المؤسسات وعنصر دافع لأنشائها. علما ان كثيراً من البلدان قامت بأنشائها استنادا الى هذا الاعلان كون المؤتمر العالمي

لحقوق الانسان في فيينا له مكانه كبيرة في التطور الحقوقي لمنظومة الامم المتحدة. وللمزيد من التفاصيل ينظر: ته لار حمه غريب محمد، مرجع سابق، ص(52– 53).

(34) المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مرجع سابق، ص 10.

(35) المادة (50) من قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية2004، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3981 في 2003/12/31

(36) المادة (102) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(37) محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على أنفاذ احكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2019، ص 315.

(38) المادة (2) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(39) ينظر المواد (7– 16) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(40) يشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني في العراق، يتولى اختيار المرشحين باعلان وطني. (المادة (7) من قانون المفوضية) وتم رفع مكتب الامم المتحدة بموجب التعديل الثالث لقانون المفوضية.

(41) ينظر المادة (8/اولا ورابعا وخامسا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(42) ينظر المادة (8/سادسا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(43) ينظر المادة (8/اولا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(44) ينظر المادة (8/ثانيا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(45) ينظر المادة (9) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(46) ينظر المادة (15/اولا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(47) حنان محمد القيسي، حماية حقوق الانسان بين الوزارة والمفوضية، بحث منشور في مجلة كلية القانون/الجامعة المستنصرية، المجلد: 2، العدد: 5، 2009، ص 55.

(48) ينظر المادة (12) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(49) ينظر المادة (8/ثانيا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(50) ينظر المواد (15/ثانيا و 10/اولا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(51) لمزيد من التفاصيل ينظر: أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله، المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق (هيكلها التنظيمي وعلاقتها التعاونية، التمويل المالي) بحث منشور في مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد: 4، العدد: 1، 2022، ص (205– 206).

(52) ينظر المادة (2/ثانيا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(53) ينظر المادة (12/سادسا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(54) أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله، مرجع سابق، ص 208.

(55) نصت المادة (1) من النظام الداخلي لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (1) لسنة 2020 على أن المفوضية تتكون من عدد من الاقسام ومكاتب في جميع محافظات العراق باستثناء محافظات اقليم كردستان العراق.

(56) ينظر المادة (2/اولا) من قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان– العراق رقم 4 لسنة 2010.

(57) ينظر المادة (2/ثانيا) من قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان– العراق رقم 4 لسنة 2010.

(58) لمزيد من التفاصيل ينظر: ته لار حمه غريب محمد، مرجع سابق، ص (65– 67).

(59) حميد طارش ساجت ويمامة محمد حسن كشكول، اختصاصات المفوضية العليا المستقلة لحقوق الأنسان في العراق، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، لمجلد: 1، الاصدار: 4، 2018، ص (246– 247).

(60) نورانية عبد الباري خالد، وظيفة الهيئات المستقلة بحماية حقوق الإنسان في دستور العراق (2005)، رسالة ماجستير،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى،2020، ص100.

(61) حميد طارش ساجت ويمامة محمد حسن كشكول، مرجع سابق، ص 249.

(62) ينظر المواد (1/سادسا و7/اولا) من النظام الداخلي لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 1 لسنة 2020.

(63) الامم المتحدة، تدريب الرصد على حقوق الأنسان، سلسلة التدريب المهني رقم (7)، نيويورك– جنييف، 2001، ص 9.

(64) عصام محمد زناتي، المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان– دراسة مقارنة في القانون العراقي والقانون المقارن، دار النهضة، القاهرة، 2013، ص (28– 29).

(65) الامم المتحدة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم (12)، نيويورك– جنييف، 2005، ص50.

(66) الامم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مرجع سابق، ص (95–96).

(67) ينظر المادة (5/اولا وثانيا وثالثا ورابعا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(68) لمزيد من التفاصيل ينظر: نورانية عبد الباري خالد، مرجع سابق، ص (110– 125).

(69) هيفي امجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الانسان– التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية، مصر– الامارات، 2017، ص 237.

(70) ينظر البند (أ/3) والبند (د) من مبادئ باريس.

(71) ينظر المادة (12/رابعا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(72) ينظر المادة (4/ثامنا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(73) ينظر المادة (7/اولا– و، ز، ح) من النظام الداخلي لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 1 لسنة 2020.

(74) الامم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مرجع سابق، ص 66.

(75) نورانية عبد الباري خالد، مرجع سابق، ص (82– 83).

(76) ينظر المادة (3) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008

(77) المادة (8/اولا) من النظام الداخلي لقانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (1) لسنة 2020.

(78) المادة (4/سادسا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(79) المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول التي شهدت تحولا ديمقراطيا في العالم العربي، برنامج حوار حقوق الانسان العربي– الاوربي، بدون سنة نشر، ص51.

(80) الامم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، مصدر سابق، ص 70.

(81) ينظر المادة (4/سادسا– أ) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(82) المفوضية العليا لحقوق الأنسان، التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015، بغداد، 2016، ص (101– 102).

(83) حميد طارش ساجت ويمامة محمد حسن كشكول، مرجع سابق، ص (271– 272).

(84) ينظر المادة (8/اولا– ج ، د) من النظام الداخلي لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (1) لسنة 2020.

(85) لمزيد من التفاصيل ينظر: نورانية عبد الباري خالد و أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله، دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق بتعزيز حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، 2023، ص (473– 477).

(86) ينظر المادة (4/ثالثا ورابعا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(87) ينظر المادة (4/ثالثا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(88) حميد طارش ساجت ويمامة محمد حسن كشكول، مرجع سابق، ص (276– 277).

(89) المفوضية العليا لحقوق الانسان، التقرير السنوي حول اوضاع حقوق الانسان في العراق 2015، مرجع سابق، ص 12.

(90) ينظر المادة (4/ رابعا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

(91) المفوضية العليا لحقوق الانسان، التقرير السنوي حول اوضاع حقوق الانسان في العراق 2013، بغداد، 2014، ص 89.

المصـــــــادر

أولاً: الكتب:

I. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

II. استفان بوستا، استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الامم المتحدة، منشورات الامم المتحدة، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف، 2015.

III. المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، منشورات الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، جنيف، 2010

IV. الامم المتحدة، تدريب الرصد على حقوق الأنسان، سلسلة التدريب المهني رقم (7)، نيويورك– جنييف، 2001

V. الامم المتحدة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم (12)، نيويورك– جنييف، 2005

VI. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، 2002

VII. المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول التي شهدت تحولا ديمقراطيا في العالم العربي، برنامج حوار حقوق الانسان العربي– الاوربي، بدون سنة نشر

VIII. المفوضية العليا لحقوق الأنسان، التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015، بغداد، 2016

IX. المفوضية العليا لحقوق الانسان، التقرير السنوي حول اوضاع حقوق الانسان في العراق 2013، بغداد، 2014.

X. د. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربي،القاهرة، 2009

XI. عصام محمد زناتي، المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان– دراسة مقارنة في القانون العراقي والقانون المقارن، دار النهضة، القاهرة، 2013

XII. فرانسوار بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الانساني، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2006

XIII. محسن حنون غالي، الرقابة الدولية والوطنية على أنفاذ احكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2019

XIV. هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011

XV. هيفي امجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الانسان– التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية، مصر– الامارات، 2017

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

I. بو معزة فطيمة، الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري– قسنطينية، الجزائر، 2009

II. رنا لطيف جاسم علوان السامرائي، الوسائل الدولية لحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون/جامعة تكريت، العراق، 2011

III. صورية غوتي، نظام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017

IV. نورانية عبد الباري خالد، وظيفة الهيئات المستقلة بحماية حقوق الإنسان في دستور العراق (2005)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى،2020

ثالثاً: البحوث:

I. أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله، المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق (هيكلها التنظيمي وعلاقتها التعاونية، التمويل المالي) بحث منشور في مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد: 4، العدد: 1، 2022

II. ته لار حمه غريب محمد، مؤسسات حماية حقوق الانسان في الدول الفدرالية– العراق نموذجاً، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد: 660 في 12/8/ 2021

III. حميد طارش ساجت ويمامة محمد حسن كشكول، اختصاصات المفوضية العليا المستقلة لحقوق الأنسان في العراق، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، لمجلد: 1، الاصدار: 4، 2018

IV. حنان محمد القيسي، حماية حقوق الانسان بين الوزارة والمفوضية، بحث منشور في مجلة كلية القانون/الجامعة المستنصرية، المجلد: 2، العدد: 5، 2009

V. نورانية عبد الباري خالد و أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله، دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق بتعزيز حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، 2023

رابعاً: القوانين:

أ-الدساتير:

I. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004

II. دستور جمهورية العراق لسنة 2005

ب-التشريعات:

I. قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008

II. قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان– العراق رقم 4 لسنة 2010

III. النظام الداخلي لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (1) لسنة 2020

خامساً- الاعلانات والمعاهدات:

I. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945

II. الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948

III. مبادئ باريس لعام 1991

References

First: Books:

I. *Ahmed Abu Al-Wafa, International Protection of Human Rights, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.*

II. *Istvan Posta, Review of Ombudsman Services Provided by Organizations Across the United Nations System, United Nations Publications, Joint Inspection Unit, Geneva, 2015.*

III. *National Human Rights Institutions - History, Principles, Roles and Responsibilities, United Nations Publications, Office of the High Commissioner for Human Rights, Geneva, 2010*

IV. *United Nations, Monitoring Training on Human Rights, Professional Training Series No. (7), New York - Geneva, 2001*

V. *United Nations, Economic, Social and Cultural Rights, Guide to National Human Rights Institutions, Vocational Training Series No. (12), New York - Geneva, 2005*

VI. *Basil Youssef, Human Rights Diplomacy, Legal Reference and Mechanisms, "Bayt Alhikma", Baghdad, 2002*

VII. *Danish Institute for Human Rights, The Role of National Human Rights Institutions in Countries That Have Witnessed a Democratic Transition in the Arab World, Arab-European Human Rights Dialogue Program, without year of publication*

VIII. *High Commission for Human Rights, Annual Report on the Human Rights Situation in Iraq for 2015, Baghdad, 2016*

IX. *High Commission for Human Rights, Annual Report on the Human Rights Situation in Iraq 2013, Baghdad, 2014.*

X. *Dr. Saleh Zaid Qasila, Guarantees for the International Criminal Protection of Human Rights, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 2009.*

XI. *Issam Muhammad Zanati, National Institutions for Human Rights - A Comparative Study in Iraqi Law and Comparative Law, Dar Al-Nahda, Cairo, 2013*

XII. *François Boucher-Saulnier, Scientific Dictionary of Humanitarian Law, translated by: Muhammad Masoud, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 2006*

XIII. *Mohsen Hanoun Ghali, International and National Monitoring of the Enforcement of the Provisions of International Human Rights Law, Zein Legal and Literary Library, Beirut, 2019*

XIV. *Hala Saeed Tabsi, Women's Rights under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2011*

XV. *Hifi Amjad Hassan, International Protection of Human Rights - Challenges and Solutions, "Dar Al-Kutub Al-qanoniyya", Egypt - UAE, 2017.*

Second: Thesis and Dissertations:

I. *Bou Maza Ftaima, Legal Mechanisms for the Protection of Human Rights in the Arab World, unpublished master's thesis, Faculty of Law, Mentouri University - Constantine, Algeria, 2009*

II. *Rana Latif Jassim Alwan Al-Samarrai, International Means for the Protection of Human Rights, unpublished master's thesis, College of Law/Tikrit University, Iraq, 2011*

III. *Soria Guti, The System of National Institutions for the Protection of Human Rights, unpublished master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Larbi Ben M'hidi University Oum El Bouaghi, Algeria, 2017*

IV. *Nouraniya Abdul-Bari Khaled, The Function of Independent Bodies to Protect Human Rights in the Constitution of Iraq (2005), Master's Thesis, College of Law and Political Science, University of Diyala, 2020.*

Third: Research Papers:

I. *Dr. Balasim Adnan Abdullah, Independent High Commission for Human Rights in Iraq (its organizational structure and cooperative relationship, financial funding) research published in the Mesopotamia Journal of Human and Social Sciences, Volume: 4, Issue: 1, 2022*

II. *Lar Hama Gharib Muhammad, Institutions for the Protection of Human Rights in Federal States - Iraq as a Model, research published in the Journal of Political Issues, College of Political Science, Al-Nahrain University, Iraq, Issue: 660 on 12/8/2021*

III. *Hamid Tarish Sajt and Yamama Muhammad Hassan Kashkul, Terms of Reference of the Independent High Commission for Human Rights in Iraq, research published in the Legal Journal, Faculty of Law, Cairo University, Khartoum Branch, Volume: 1, Issue: 4, 2018*

IV. *Hanan Muhammad Al-Qaisi, Protection of Human Rights between the Ministry and the Commission, research published in the Journal of the College of Law/Al-Mustansiriya University, Volume: 2, Issue: 5, 2009*

V. *Nouraniya Abdul Bari Khalid and Dr. Balasim Adnan Abdullah, the role of the High Commission for Human Rights in Iraq in promoting human rights, research published in the Journal of Legal and Political Sciences, College of Law and Political Science, University of Diyala, Volume 11, Issue 1, 2023.*

Fourth: Laws:

A-Constitutions:

I. *The Iraqi State Administration Law for the Transitional Period of 2004*

II. Constitution of the Republic of Iraq of 2005

B-Legislation:

I. Law of the High Commission for Human Rights No. 53 of 2008

II. Law of the Independent Commission for Human Rights in the Kurdistan Region - Iraq No. 4 of 2010

III. Internal regulations of the High Commission for Human Rights Law No. (1) of 2020

Fifth - Declarations and Conventions:

I. The United Nations Charter of 1945

II. Universal Declaration of Human Rights of 1948

III. Paris Principles of 1991